ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

SECURITY IN ISLAM "FROM SHEET (100) TO SHEET (140)

Assist. Prof.Khaled Obaid Saleh

ZEYAD KHALF HAMMOOD

TIKRET UNIVERSITY / COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMAN SCIENCES

* *Corresponding author: E-mail* : ZIADIGUMAILY@GMAIL .COM

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Apr. 2021
Accepted 22 January 2021
Available online 13 Oct 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This study aims at showing the meaning of safety in Islam. The results of the study show that Islam is the religion of mercy and love. It is the religion of forgiveness and liking among people. Therefore, fighting each other is not a way for welfare and happiness. The society in which people feel safe and the believe in saving the lives of the believers is a safe society which will be able to achieve progress and develop the resources of the nation.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.10.2021.01

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

بحث مستل من " الأمن في الاديان اليهودية والنصرانية والاسلام "

ا.م.د. خالد عبيد صالح/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

زياد خلف حمود

الخلاصة:

بعد الدراسة المستفيضة عن معنى الأمن في الإسلام تبين أن :

الإسلام دين الرحمة والعدل ، دين المحبة والأمان ، دين التسامح والتآلف بين الناس أجمعين ، ولا يكون قتال المسلمين وعدوان بعضهم على بعض سبيلاً للنفع أو الخير في مجتمع مسلم ، مها اختلفت النيات بينهم ، فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم ، ويؤدون فيه شعائرهم الدينية ، ذلك هو المجتمع المسلم المسالم القابل للنمو والارتقاء ، والذي تتحقق فيه الخيرية للأمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ، نبينا محمد الأمين ومحمد صلى الله وسلم ، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعد :

فإن مما لا شك فيه أن الأمن مسألة في غاية الأهمية للفرد والمجتمع والدولة، وعليه تبنى الحياة السليمة ، وبه يطمئن الناس على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، وأن الناظر اليوم في حال بلدنا ، يجد أن قضية الأمن حَرَيّةُ بالدراسة ، لأجل وضع الحلول الصحيحة بالنظر الى الأديان الاخرى لها ، ومن هذا المنطلق أخترت عنواناً لبحثي هذا الموسوم بـ (الأمن في الإسلام) ولكي يتحقق لدراستي مبتغاها ، عمدت الى تقسيمه على مبحثين : المبحث الأول : وفيه مطالب أربع : المطلب الاول : التعريف بالألفاظ الواردة في العنوان والألفاظ ذات الصلة ومفهومهما في الإسلام . المطلب الثاني : تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثالث : مفهوم الأمن في الإسلام . أما المطلب الرابع : فأمن المجتمع ، وأهميته وموقف الإسلام منه ، أما المبحث الثاني : فقسمته الى ثلاثة مطالب المطلب الأول : مفهوم الأمن في القرآن الكريم ، والمطلب الثاني : ورود كلمة الأمن في القرآن الكريم ،بينما المطلب الثالث كان : مفهوم الأمن في السنة النبوية ونماذج عن الأمن فيها .

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها ، واعتمد البحث على جملة من المصادر والمراجع ورسائل وأطاريح جامعية وبحوث علمية .

وانني بعد هذا لا أبتغي إلا وجه الله –عز وجل– ، ونفع هذه الأمة وإيضاح ما خفي عنهم فهمه وتقريب ما كان بعيداً ، وتجلية ما كان غريباً ، وما هذا البحث إلا خطوة أولى على سلّم المعرفة، فان أخطأت فمن نفسي ، وأن أصبت فبتوفيق الله عز وجل .

ولا يفوتني هنا أن أذكر الصعوبات والمشاق التي كانت في طريقي ، ومنها ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المصادر الخاصة بهذا الموضوع .

الباحث

المبحث الأول : تعريف الألفاظ الواردة في العنوان والألفاظ ذات الصلة ومفهومهما في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الأمن لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : مفهوم الأمن في الإسلام .

المطلب الرابع : أمن المجتمع ، أهميته وموقف الإسلام منه .

المبحث الثاني : مفهوم الأمن في القرآن الكريم وورود كلمة الأمن فيه .

المطلب الأول : الأمن في القران الكريم .

المطلب الثاني : ورود كلمة الأمن في القرآن الكريم .

المطلب الثالث : مفهوم الأمن في السنة النبوية ونماذج عن الأمن فيها .

الخاتمة وأهم النتائج .

المبحث الأول : تعريف الألفاظ الواردة في العنوان والألفاظ ذات الصلة ومفهومهما في الإسلام .

المطلب الأول : تعريف الأمن لغة واصطلاحاً .

1 _ الأمن لغة :

" أمن : الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى ، وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان ، والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ ، والأَمانةُ : ضدُّ الخِيانة ، والإِيمانُ : ضدُّ الْكُفْرِ، والإِيمان : بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ ، ضدُّه التَّكْذِيبُ : آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومه"[1] .

الأَمْنُ نقيض الخوف أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً[2] ، وقد وردت كلمة الأمن بمدلولها اللغوي في القران الكريم كما في قول الله تعالى :﴿الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾ [3] أي : ذا امن فهو آمن وأمنٌ ، كما قال الله تعالى : ﴿قال تعالى:﴾﴿بِسْمِ﴾ [4] ، أي الآمن من أمن الرجل أمانة فهو أمين ،" أو المأمون فيه يأمن فيه من دخله والمراد به مكة " [5] ،" أي : الآمن ، ويراد بذلك مكة المكرمة "[6].

الأمن لغة في مقابلة الخوف[7] إن الأمن يعني : (الأمان والامانة) .

"والأمن في اللغة : ضد الخوف ، وهو عدم توقع مكروه" [8] .

2 – الأمن اصطلاحاً :

الأمن : هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والامور الطارئة دونما اضطراب[9]، وهنا جاء موافقا لما في التعريف اللغوي إذ إنه يشير بمدلوله الى الطمأنينة والاستقرار[10].

عن عبد الله بن محض الانصاري عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[11].

بعد الاطلاع على كثير من معاني الأمن يمكنني القول : إن الأمن : هو شعور المجتمع وأفراده بالطمأنينة والسكينة ، والعيش الرغيد بحياة طيبة ، مرفهة ، من خلال إجراءات أمنية كافية يمكن من خلالها أن تزيل عنهم الأخطار، أيا كان شكلها وحجمها ، حال ظهورها ، وذلك من خلال اتخاذ تدابير واقية ، فالأمن اذن : يعني السلامة والاطمئنان النفسي والفكري والعقلي ، وانتفاء الخوف والرعب والاضطراب على حياة الإنسان في الدنيا والاخرة ، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل وقوانين ، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد وعائلته ، وأمن المجتمع وأمن الدولة الداخلي والخارجي .

المطلب الثاني : تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً :

1_ **أولاً : الإسلام: لُغَة** : الاستسلامُ لأمر اللهِ تَعالَى، وهو الانقيادُ لطاعتِهِ، والقَبُولُ لأَمره[12]. (هو مَصْدَرُ أَسلَمَ يُسلِمُ فهو مُسْلِمٌ، وَهُوَ الاسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ)[13] .

والانقِيادُ الْمُتَعَلّق بالجوَارِحِ[14] كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى :﴿الأنفال التوبة يونس﴾[15] .

وَقِيل : الإِسْلَامُ هو:(الاَسِتْسِلْامُ وَالاِنْقِيادِ)[16] .

وَفْي الَصَحْائِفِ الآلهية الإِسْلاَمُ لُغْةً بِمِعْنى : (الإِسْتِسْلاِمُ)[17] .

والإسلام : هو (السِلم بكسر السين لا غير)[18].

وفي لفظ أخر هو: (الانقياد)[19].

أو هو : (الطاعة والانقياد إلى الأعمال الظاهرة[20] ، كما بَيِنَ ذلك النبيّ مُحَمْدٌ (صَلَىَ الله عَلْيِه وَسْلَمُ) بِقْوُلْهِ الإِسْلاَمُ هو: (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت)[21].

ثانياً : تعريف الإسلام اصطلاحاً : وهو على ضربين :

الأول : دون الإيمان: وهو الاعتراف باللسان ، وبه يحقن الدم ، حصل معه الاعتقاد، أو لم يحصل[22] ، وهو المقصود في قوله تعالى:﴿ الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان ﴾[23] .

الثاني : فوق الإيمان: وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ، ووفاء بالعمل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى، وقدر[24].

وقيل : "هو الاقرار بالشهادتين"[25] .

وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان ﴾[26] .

وفي تعريف أخر هو : "الأعمال الظاهرة من التلفظ بكلمتي الشهادة والإتيان بالواجبات والانتهاء عن المنهيات"[27] ، أو هو: " الخضوع وقبول قول الرسول صلى الله عليه وسلم "[28] .

أو هو : "الاستسلام والانقياد لله تعالى ظاهراً وباطناً "[29] .

ومنه أيضا يمكن القول إن الإسلام هو : "كلمة طيبة وعمل صالح "[30] .

فالإسلام إذن : هو الدين العالمي الذي أمر الله به جميع الناس، وآمن به رسل الله ، وأعلنوا إسلامهم لله واعلن الله سبحانه وتعالى بأنه الدين الحق وانه لا يقبل من احد ديناً سواه[31] ، فقال الله تعالى :﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿الأنفال﴾ ﴾[32].

وَبيّن هذا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي سبق ذكره في تعريف الإسلام مناسبة ظاهرة وتقارب في المعنى ، لأن الإسلام في الاصطلاح كما ذكرنا_ سابقاً _ هو الاستسلام والانقياد لله جل في علاه ظاهراً وباطناً فهو أسم عام .

المطلب الثالث : مفهوم الأمن في الإسلام .

الإسلام تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر، ودفع الحرج والمشقة سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات ، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية ، فهو دين الحنفية السمحة[33].

الوسطية في التصور الإسلامي ، هي المنهج الوحيد الذي يصلح لأن يكون البديل عن منزلق الإفراط وهاوية التفريط ، واعتماد الوسطية في الرؤية والفكر والمعالجة ينبغي أن يتداعى له أهل العلم والفكر والرأي ، والرد على محاولات تفريغ الإسلام من محتواه، وتعطيل رسالته، أو تشويهها، في مقابل التصدي لنزعات التشدد، والتطرف والغلو التي كان لها دور ملموس في التعمية على صورة الإسلام النقية[34] .

ويؤكد العلماء المسلمون أن من أسباب التعصب تضخيم الذات والجهل والتخلف المعرفي، إضافة إلى غياب أخلاقيات التعامل مع المخالف .

والأمن مقصود في شريعة الإسلام في عباداته ومعاملاته على حد سواء ، فالعبادة يقصد بها سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهى الضرورات التي لابد من حفظها لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في تكليفه بالعبادات، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة[35] .

والعوامل التي تؤدي إلى التطرف والتعصب متداخلة منها ضعف البصيرة بحقيقة الدين ، مما ينتج عنه التفريط والتسيّب، وينتج عنه في نفس الوقت التشدّد والغلوّ.

الإسلام أولا وليس الأمن أولا ، فلا أمن من غير إيمان ، فما فائدة أن يكون الإنسان آمنا في بيته وبلده محتل من قبل الأجنبي ؟ وما الطائل من أمنه الشخصي ودينه مهدد بالزوال على أيدي أعداءه المهيمنين على مقدرات حياته ؟ وهل الأمن بمفهومه الضيق الذي يروجون له هو موجود فعلا ؟ أم أنها أكذوبة كباقي الأكاذيب التي انطلت على السذج من المسلمين ! فالأمن الحقيقي هو ما كان في ظل الإسلام وفي طاعة الله وترك معاصيه ، ولا بقاء لأمن أي كان نوعه إذا الناس ابتعدوا عن ربهم وقابلوا نعمه بالكفر والمعصية[36] ، فكثرة المعاصي وعلى رأسها الشرك بالله وما يندرج تحته من انصياع لملذاته الدنيوية ونزواته النفسية ، هو إيذان بذهاب الأمن وزواله وحلول الخوف محله ، وما البلايا والمصائب إلا صورة من صور العذاب الذي ينزله الله في الناس إذا أوغلوا في الذنوب والمعاصي وأمنوا مكر الله ، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، فمن ذا الذي يمنّ بالنعم على الناس ومنها نعمة الأمن أليس هو الله تعالى ؟ ألم يقل الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾ [37]، أليس هو المعطي وهو المانع ، فلماذا إذن لا يطلب الأمن من معطيه وهو الله ولماذا نطلبه من غيره ؟ ولماذا نجعله مقصورا على الأمور الشخصية ونتغاضى عن الأمن الأكبر الذي هو أمن الدين ؟

"إن مفهوم الأمن الحقيقي في الإسلام يتضمن أمنين ، أمن دنيوي وأمن آخروي ، ففي الدنيا جاء الإسلام ليحفظ للمسلم عليه دمه وماله وعرضه وعقله وقبل هذا وذاك دينه ، أما في الآخرة فالأمن من النار والفوز بالجنة هو غاية ما يتمناه العبد المؤمن، وكلا الأمنيين مرتبطان بأعظم حقيقة في هذا الوجود وهي توحيد الله سبحانه الذي هو مدار دعوة رسل الله كافة ، وهو إفراد لله بالعبادة ونبذ الشرك بكل صوره وأشكاله، ومن غير التوحيد فلا أمن للناس ولن يجنوا من حياتهم سوى الخوف والقلق وعدم الاطمئنان"[38]

: قال الله تعالى : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴿بسم الله﴾[39] .

في ظل الأمن والأمان تحلو العبادة ، ويصير النوم سباتاً ، والطعام هنيئاً، والشراب مريئاً ، الأمن والأمان ، هما عماد كل جهد تنموي ، وهدف مرتقب لكل المجتمعات على اختلاف مشاربها.

بل هو مطلب الشعوب كافة بلا استثناء ، ويشتد الأمر بخاصة في المجتمعات المسلمة ، التي إذا آمنت أمنت ، وإذا أمنت نمت؛ فانبثق عنها أمن وإيمان ، إذ لا أمن بلا إيمان ، ولا نماء بلا ضمانات واقعية ضد ما يعكر الصفو في أجواء الحياة اليومية[40].

إطراء الحياة الآمنة هو ديدن كل المنابر ، لما للأمن من وقع في حس الناس ، من حيث تعلقه بحرصهم على أنفسهم ، فضلاً عن كونه هبة الله لعباده ، ونعمة يغبط عليها كل من وهبها ولا غرو في ذلك .

وقد صح عنه "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: "من أصبح آمناً في سربه ، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[41].

بضعف الأمن وإنحلاله ، تظهر آثار خبث الشيطان ، والآعيبه هو وجنده من الجن والإنس ، وإقعاده بكل صراط ، يوعد بإغرار البشر ، ويستخفهم فيطيعونه ، فيبين حذقه وإغواؤه ، محققاً توعده بقوله تعالى :﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوبَةِ ﴾[42].

إن المزايدة على الأمن والأمان في مجتمعات المسلمين بعامة ، لهو مدعاة للسخرية والفوضى، المفرزين للممارسات الشاذة والإخلال المرفوض بداهة ، والمهدد لسفينة الأمان الماخرة، كل ذلك غير مستساغ شرعاً ولا عقلاً ، ولا قبول له تحت أي مبرر كان .

بل كل مزايدة في اختلال الأمن والأمان ، إنما هو من نسيج الأعداء المتربصين بنا ، وإن استعملوا في نفاذ اختلاله ، اللهازم من أبناء أمتنا وأغرارهم ، من أجل سلب أمن الأمة المسلمة ومقدراتها بكل ما تعنيه الكلمة .

إن المرء المسلم في فسحة من دينه ، عن أن يزج بنفسه في مهاوي الرذيلة ومحال الريب، ومزعزع الأمن ومخلخله إنما هو بادي الرأي يزعزع أمن نفسه ووالديه وبقية أسرته، قبل أن يزعزع أمن غيره من الناس[43].

كل هذا يبدو واضحاً جلياً ، في مثل كأس خمر ، أو قتل نفس ، أو جرعة مخدر، أو هتك عرض ، أو إحلال فساد بين الخلق ، بمثل ذلك ينسلخ مواقع مثل هذه الأمور عن إنسانيته وإسلاميته ، ويتقمص شخصية الإجرام والفتك ، والفاحشة والإضلال بالمسلمين ، فيشل الحياة، ويهدم صرح الأمة ، ويوقع مجتمعه وبني ملته في وهدة الذل والدمار ، فيخل بالأمن ويروع المجتمع ، ويبدد أمنهم شذر مذر.

المطلب الرابع : أمن المجتمع أهميته وموقف الإسلام منه .

إن من أهم المشكلات التي تعاني منها كثير من دول العالم هو (الاختلال الأمني) وانتشار مظاهر الصراع والجرائم والعنف .

وقد توسعت هذه المظاهر في زمن العولمة بسبب التطور التقني والانفتاح العالمي والضعف الأخلاقي ، والاطماع السياسية ، وهذا ما دفع دول العالم إلى رصد الميزانيات الضخمة، وجمع الطاقات

الهائلة لمعالجة ظاهرة "الاختلال الأمني" بل إن كثيراً من الدول شعرت بالحاجة الماسّة إلى أسلوب التعاون الأمني وعقد الاتفاقيات لمواجهة التحديات الأمنية المعاصرة.

والأمن والخوف نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، بمعنى أن الإنسان لا تخلو حياته منهما فهو إما في أمن أو خوف .

ولهذا قوبل الأمن بالخوف في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[44] ، وقال الله تعالى :﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف ﴾[45].

والأمن معنى شامل لا ينحصر في مجرد الفهم التقليدي الذي يحصر الأمن في القبض على المجرمين وإنزال العقوبات بهم ، ولكنه ينتظم كثيراً من جوانب الحياة الإنسانية فهناك الأمن الفكري والأمن النفسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي

لا ينحصر الأمن في شعور الإنسان بالطمأنينة على حقوقه الجسدية والمادية كالمال والأهل .. ولكنه يشمل شعوره بالطمأنينة على حقوقه المعنوية والفكرية المتمثلة في ضمان حريته الدينية والفكرية والثقافية والاجتماعية ، فالأمن وإن كان في جوهره حالة نفسية تتمثل في إحساس الإنسان بالطمأنينة ولكن الجوانب المرتبطة بهذا الوضع النفسي متعددة .

كذلك فإن والأمن لا ينحصر في الجانب الداخلي الذي يتمثل في شيوع الطمأنينة لدى المجتمع من قيام بعض أفراده بالعدوان على حقوق الآخرين في المجتمع نفسه ، ولكنه يشمل الجانب الخارجي أيضا الذي يتمثل في أمن الدولة على نفسها من عدوان دولة أخرى عليها أي على مستوى الساحة الدولية[46].

والمتأمل للوضع الأمني في العالم يجد أن كثيراً من الدول الشرقية تركز على الأمن الداخلي بخلاف كثير من الدول الغربية التي تركز على الأمن الخارجي أكثر.

وهذا الوضع طبيعي منطقياً لأن كثيراً من هذه الدول الشرقية لا تزال تعاني من تهديدات داخلية نتيجة لضعف الوعي الأمني أو لضعف سيادة القانون أو للفشل السياسي الذي يدفع بعض الحكومات لاستخدام أسلوب القمع والتخويف ، بينما كثير من الدول الغربية رسّخت في مجتمعاتها الوعي الأمني وسيادة القانون واحترام الأنظمة وحقوق الإنسان ورفض الاستبداد فهي غير قلقة كثيرا بسبب التحديات الداخلية[47].

والدول التي تفشل في تحقيق الأمن الداخلي ستفتح الأبواب وتشجع الأعداء للتلاعب بأمنها الخارجي ، والأمن الداخلي آكد وأهم من الأمن الخارجي ، قال الله تعالى : ﴿ قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّف الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ ﴾[48].

إن الشمولية في فهم "الأمن" تُعين الدولة على وضع الخطة الصحيحة المتكاملة ، واتخاذ الإجراءات السليمة لتحقيق الأمن في المجتمع بخلاف الرؤية الجزئية التقليدية .

فالخلاصة هي أن كلّ ما يزرع الأمن والطمأنينة في نفوس الناس فهو داخل في مفهوم الأمن ، وكل ما يُدخل الخوف في نفوس الناس فهو داخل في نواقض الأمن ومعوقاته ، (كالبطالة)[49] ، والانهيار الاقتصادي[50] ، تفكك الأسر ونشر الثقافات الضارة .

الجهاد يعكس مفهوم الأمن الإسلامي الذي يركز على إيصال الرسالة وتبليغها إلى الآخرين بغية توفير الأمن الفكري والمادي والنفسي لبقاء النوع البشري ورقيه ، ذلك أن مصدر الخطر على بقاء النوع البشري ورقيه –حسب التصور الإسلامي– يكمن في (القيم) التي تَكْفُرُ – أي: "تَحْجُبُ وتُخْفِي– قوانين الخلق في النشأة والمصير، وتقتصر على نوازع التمتع بالحياة وشهواتها"[51].

ومن هذا –الكفر– تتشوه جميع أشكال الاعتقاد والشعور والممارسات في ميادين السلوك والاجتماع والعلاقات ، حتى إذا ظهر أهل الكفر في الأرض أشاعوا الفتن ، والمظالم السياسيَّة ، والمفاسد الاجتماعية ، وردوا شبكة العلاقات الاجتماعية إلى عهود الغاب والهمجيَّة والتخلف ، ولذلك كان طلب بذل النفس لمحاربة قيم الكفر ومؤسساته وممثليه ، وبذل المال لنشر قيم الرسالة الإسلاميَّة وإقامة مؤسساتها والإنفاق على العاملين والدارسين فيها حتى يتحقق التفوق للقيم الإسلاميَّة فيشيع السلام ويكون الدين كله لله ، وهذا المفهوم الإسلامي للأمن والسلام يختلف تمام الاختلاف عن مفهوم الأمن القومي الذي ترفع لواءه المجتمعات المعاصرة ، وتتخذ ذريعة لممارسة مختلف أشكال العدوان ضد بعضها[52].

ويختلف مفهوم الجهاد في الإسلام –كذلك– تمام الاختلاف عن المفاهيم القديمة والحديثة ، فهو مختلف عن مفهوم الغزو لدى العرب قبل الإسلام ، ويختلف عن مفهوم الحرب المقدسة لدى الغرب ، وإنَّما هو بذل الوسع وغاية الجهد لنيل أكبر مطلوب وأكبر وطر للمسلم طاعة الله ورضوانه ، والخضوع لحكمه ، والاستسلام لأوامره ، وذلك يحتاج إلى جهاد طويل وشاق ضد كل ما يزاحم ذلك من عقيدة ، وتربية ، وأخلاق ، وأغراض ، وهوى ، وكل ما ينافس في حكم الله وعبادته من آلهة في الأنفس والآفاق ، فإذا حصل ذلك للمسلم وجب عليه أن يجاهد لتنفيذ حكم الله ، وأوامره في العالم من حوله ، وعلى بني جنسه ، فريضة من الله ، وشفقة على خلق الله[53].

والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[54]. وقوله تعالى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ﴾[55].

ورغَّب فيه بمرغبات كثيرة منها قول الله تعالى :﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمَٰن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّف الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِن المُزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة الإِنسَان المُرْسَلَات النَّبَإ النَّازِعَات عَبَسَ التَّكْوِير الانفِطَار المُطَفِّفِين الانشِقَاق ﴾[56] ، وقال النبي "صلى الله عليه وسلم" : " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" [57] .

جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه ، وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر ، والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية – بغير حق – ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الباغية في الأرض كلها وتناصبه العداء ، ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقا ليعلن نظامه الرفيع في الأرض[58]، ثم يدع الناس في ظله أحرارا في عقائدهم الخاصة ، لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية ، أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار ، وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار ، يزاولونها وفق عقائدهم ، والإسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم ، ويصون لهم حرماتهم ، في حدود ذلك النظام .

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضا على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[59] . فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض ، ولا دينونة لغير الله .

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ، ولم ينتشر السيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه ، إنما جاهد ليقيم نظاما آمنا يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعا ، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته ، وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم ، واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم ، وإقامة هذا النظام الصالح وحمايته ، ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية ، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أخبث أعدائه أن يوحوا للمسلمين ! . .

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة ، ولا بد للإسلام من جهاد ، فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود[60].

المبحث الثاني : مفهوم الأمن في القرآن الكريم وورود كلمة الأمن فيه :

المطلب الاول : مفهوم الأمن في القرآن الكريم :

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، وذلك بالمعنى الذي نحن بصدده ، وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي ، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد وأمن المجتمع[61]. يقول الله تعالى : ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[62].يعني أبا جهل خير أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيامَةِ يعني النبي "صلى الله عليه وسلم"[63].

﴿ الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان الحجرات ﴾[64].

قال مجاهد : "أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ"[65]. ﴿ ﴾[66] . وتفسيرها " آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ ، أي ضَمَّ إليه أبويه"[67].

﴿ النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس ﴾[68] ، وذكر الطبري في التفسير قال "لا يخافون ظلمًا ولا جوعًا، وإنما يغدون فيقيلون، ويروحون فيبيتون في قرية أهل جنة ونهر، حتى لقد ذُكر لنا أن المرأة كانت تضع مكتلها على رأسها، وتمتهن بيدها، فيمتلىء مكتلها من الثمر قبل أن ترجع إلى أهلها من غير أن تخترف شيئًا، وكان الرجل يسافر لا يحمل معه زادًا ولا سقاء مما بُسِط للقوم"[69] . وفي قوله سبحانه :﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد ﴾[70]. يقصد الأمن هو عدم الحاجة ، يقول ابن كثير: " أي نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشراً وبطراً وعبثاً "[71]. ولا يتحقق للإنسان في الحياة الدنيا الأمن المطلق. ذلك أن الإنسان مهما أوتي من نعمة، ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمن بمعناه المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه ، فالأمن المطلق، لا يوجد إلا في دار النعيم التي وعد الله بها عباده الصالحين[72]. قال الله تعالى :﴿ الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[73].

ففي الجنة ، " قَوْلُهُ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ ﴾ أَيْ: سَالِمِينَ مِنَ الْآفَاتِ، مُسَلَّمًا عَلَيْكُمْ، ﴿آمِنِينَ﴾ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَفَزَعٍ ، وَلَا تَخْشَوْا مِنْ إِخْرَاجٍ ، وَلَا انْقِطَاعٍ ، وَلَا فَنَاءٍ "[74] .أما في الدنيا؛ فالأمن المطلق غير واقع ، إذ يشوبه الخوف من انقطاع الأمن ، والخوف من زوال الحياة نفسها. ولا يحس بالأمن المطلق من عذاب الله إلا الغافلون الخاسرون يقول الله تعالى:

﴿ ﴾[75] ، قيل : "لا تعتمد فضله وتنسى مكره"[76].

فالأمن : هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ، ويكون الأمن في مقابلة خوف العدو بخصوصه.

"الْأَمان والأمن عدم توقع مَكْرُوه فِي الزَّمَان الْآتِي وَمِنْه الإستيمان وَهُوَ طلب الْأمان قَالَ الرَّاغِب ، أصل الْأَمْن طمأنينة النَّفس وَزَوَال الْخَوْف والأمن وَالْأَمَانَة والأمان فِي الأَصْل مصَادر وَيجْعَل الْأمان تَارَة اسْما للحالة الَّتِي يكون عَلَيْهَا الْإِنْسَان فِي الْأَمْن وَتارَة لمل لما يومن عَلَيْهِ الْإِنْسَان"[77].

فما يحصل للمسلمين من أمن ينزله الله عليهم في تلك الحال يسمى أمنة ، أما الأمن فهو شامل لما هو أعم من ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ (78) .

لقد دعا القرآن الكريم بشكل صريح وفي آيات كثيرة إلى المحافظة على الأمن بكافة جوانبه الأمن للدين الأمن للنفس الأمن للمال الأمن للعرض والنسل وهذه هي الضروريات الخمس التي جاء الشرع لحفظها وجاءت لحفظها جميع الشرائع والأديان وكما جاء في القرآن الكريم على لسان ابي الانبياء إبراهيم عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة العاديات القارعة التكاثر العصر ﴾ (79) . ولقد استجاب الله سبحانه وتعالى إلى دعاء نبي الله إبراهيم عليه السلام فانتشر الأمن والطمأنينة في البلد الحرام " بلدا آمنا البلد صدر القرى والبالد المقيم بالبلد والبلدة الصدر ووضعت الناقة بلدتها إذا بركت والمراد بالبلد هاهنا مكة ومعنى آمنا ذا أمن وأمن البلدة مجاز والمراد أمن من فيه وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال أحدها انه سأله الأمن من القتل والثاني من الخسف والقذف والثالث من القحط والجدب"(80) .

بينما فقد هذا الأمن وشاع الخوف والاضطراب خارج مكة المكرمة وغيرها من أنحاء جزيرة العرب وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى إلى أهل مكة ممتناً عليهم بتلك النعمة قال الله تعالى :﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(81) .

والإسلام يعتبر الأمن من أعظم نعم الله على الإنسان لهذا اهتم بالمحافظة عليه غاية الاهتمام فنهى عن كل ما يخل بالأمن مهما كان أمرا صغيرا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يروع المسلم أخاه المسلم فقال بأبي هو وأمي ، : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"(82)، ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالأمن والامان مراعاته لأحوال الناس في حالة فقدان الأمن أو في حالة اختلاله وخوف الإنسان والناس مما قد يحدث لهم ومن ذلك إسقاط أو تخفيف بعض التكاليف الشرعية عنه فرغم أن الصلاة هي عمود الإسلام ولا يعذر المسلم بتركها أو بتأخيرها عن وقتها من دون عذر إلا أنه عندما يختل الأمن ويشعر الإنسان بالخوف من عدو أو وحش يطارده أو حريق أو نحو ذلك ، فإنه تشرع له صلاة الخوف فيصلي على حسب حاله حتى أنه يجوز له الصلاة إلى غير القبلة ، وترك الركوع والسجود والاستعاضة عنهما بالإيماء إذا اضطر إلى ذلك(83) ، والإسلام في سموه وعظمته يأمر بحفظ الأمن ، حتى لغير المسلمين كأهل الذمة والمستأمنين ما داموا ملتزمين بالعهد ، مؤدين ما اشترطه الإسلام عليهم ، وقد بلغ ذلك مبلغاً عظيماً في الإسلام ، يدل على ذلك ما جاء في الخبر : " أَنَّ زَيْدَ بْنَ سُعْنَةَ كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا ، ثُمَّ قَالَ : أُعْطِيكَهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي وُسُوقًا مُسَمَّاةً مِنْ حَائِطٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : " لَا آخُذُهَا مِنْكَ عَلَى وُسُوقٍ مُسَمَّاةٍ

مِنْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، وَلَكِنْ آخُذُهَا مِنْكَ عَلَى وُسُوقٍ مُسَمَّاةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى " ثُمَّ إِنَّ زَيْدَ بْنَ سُعْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَتَقَاضَاهُ ، فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْحَابُ مَطْلٍ ، وَإِنِّي بِكُمْ لَعَارِفٌ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" : " أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا أَحْوَجَ مِنْكَ : أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي ، انْطَلِقْ يَا عُمَرُ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَأَوْفِهِ حَقَّهُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَزِدْهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا لِرَدِّكَ عَلَيْهِ)[84]،

وأساس حفظ الأمن لغير المسلمين ما جاء في قوله جلا وعلا ، ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ ( ) ( ) ( ) ﴿ ﴾ ( ) ( ) ( ) ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ ﴾[85] . وفي هذه الآية الكريمة من البر بالمخالف في الدين والإحسان إليه :" أَيْ يُعَاوِنُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَيْ لَا يَنْهَاكُمْ عَنْ الْإِحْسَان إِلَى الْكَفَرَة الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ فِي الدِّين كَالنِّسَاءِ وَالضَّعَفَة مِنْهُمْ " أَنْ تَبَرُّوهُمْ " أَيْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ" وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " أَيْ تَعْدِلُوا " إِنَّ اللَّه يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ "[86].

قَالَ الْإِمَام أَحْمَد حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة حَدَّثَنَا هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِر عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر "رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا" قَالَتْ : " قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَة فِي عَهْد قُرَيْش إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت يَا رَسُول اللَّه إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَة أَفَأَصِلهَا ؟ قَالَ " نَعَمْ صِلِي أُمّك "[87].

ومن الألفاظ التي في القرآن الكريم– والتي نحتاج إلى فهمها وتبيّن المراد منها لنعرف كيف نكسب مضمونها ، ونتصف بمفهومها– لفظ "الأمن"[88]. وهذا اللفظ ، حاجة البشرية إليه اليوم شديدة جدا ، فالقلق مسيطر على البشرية اليوم في كل مجال ، الاضطراب والحيرة وقلق البال واضطراب الحال ، حال القلوب خاصة هذا الأمر متمكن غاية التمكن من البشرية اليوم ، وذلك شيء طبيعي ، لأن الشيء الذي به يسكن القلب البشري ويطمئن ويرتاح ، والذي به تسعد الروح البشرية في هذه الدنيا وفي الآخرة أيضا ، ليس هو الذي له السيادة اليوم وليس هو الذي منه تقتات البشرية ، وإليه ترجع ، فالمرجعية اليوم لغير كتاب الله عز وجل ، بينما هو الروح –روح البشرية حقيقة– كما قال الله تعالى: ﴿ بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[89].

فالقرآن هو الروح الذي يجمع هذه الرؤيا المتناثرة من أمة الإسلام ليجعل منها–بإذن الله تعالى– جسدا واحدا له كل مظاهر الحياة التي أشار إليها رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في الحديث : "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى شَيْءٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْأَلَمِ وَالْحُمَّى "[90].

فبغير روح القرآن لا يكون هذا الجسد ، ولن تجتمع هذه القطع في كيان واحد حي يرى ويسمع ويفقه ، له أعين يبصر بها وله آذان يسمع بها وله قلوب يفقه بها . بغير هذا القرآن لن تكون حياة ، ولن يكون اجتماع، لنحظى برؤية الأمة من جديد، أمة الإسلام، فما أكثر الحواجز كما نرى اليوم بين أطرافها

جغرافيا وتاريخيا ومذهبيا وفكريا وسلوكيا وغير ذلك ، ولكن إذا وقع الاجتهاد لإعادة روح القرآن وإحلالها في كيان الإنسان في كل مكان من أرض الإسلام ، فإن هذه القطع وهذه الأجزاء ستجتمع بإذن الله عز وجل ليتخلق منها جسد واحد حي له كل خصائص الحياة. وليحدث هذا فنحن بحاجة إلى أن نتبين المداخل إلى هذا القرآن الكريم . ومن تلك المداخل : مفهوم الأمن في كتاب الله عز وجل ، وسننظر إليه من زوايا متعددة .

إن غاية ما يبحث عنه الإنسان والأمم والشعوب هو الأمن بمفهومه الشامل ، الأمن العسكري، والأمن الاجتماعي ، والأمن على الرزق وهو ما يعرف اليوم بالأمن الاقتصادي ، وكل ذلك يتحقق للمؤمنين إذا خلص إيمانهم من شائبة الشرك ، وبمعنىً آخر كلما اشتد أيمانهم وقوي يقينهم بالله تعالى ، قال الله تعالى :﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[91]، "إن الذين يحصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين: الأول: الإيمان وهو كمال القوة النظرية ، والثاني : وهو كمال القوة العملية"[92]، وفي ذلك حسم للصراع مع الحياة ، فالأمن بمفهومه الشامل مكفول للمؤمنين دون غيرهم من البشر ، وكلما كان في الإيمان قوة وصلابة كلما أحس المرء بهذا المعنى العظيم .

المطلب الثاني : ورود كلمة الأمن في القرآن الكريم :

مما يثير الانتباه في كتاب الله عز وجل أن هذا اللفظ (أي الأمن) لم يَرِدْ إلا في خمسة مواضع : ثلاثة منها ورد معرَّفاً في الصورة المطلقة وذلك في قول الله تعالى :﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طه الرُّومِ ﴾[93]، وقول الله تعالى :﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ الأَنفَالِ ﴾[94]، وورد على غير الصورة الاسمية أضعاف ذلك سواء بصيغة الماضي أو صيغة المضارع أو في صيغة المشتق كإسم الفاعل المفرد أو الجمع ، وقد ورد اللفظ بعدة أشكال لكنه لم يرد مقيدا بشيء لا بوصف ولا بإضافة ، ومعنى ذلك أنه غير قابل للتبعيض ، فالأمن شيء كلي شامل لا يقبل التبعيض ، فهذه نقطة مهمة وهو أن الأمن نعمة يتنعم بها الناس إما أن تكون وإما أن لا تكون ، ولا يمكن أن تكون مبعّضة ، بمعنى ينعمون بنوع من الأمن ولا ينعمون بأنواع أخرى ولا سيما بالنسبة لأهل الإيمان ، لأن المنطق الذي يحكم دائرة الإيمان بعد سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" هي دائرة التكليف ودائرة الشهادة على الناس ، بينما الدائرة الأخرى ليست مكلفة، ولذلك إذا تمت الاستجابة

للتكليف تكون النتائج وتكون الآثار الطيبة وتكون الثمرات وتكون الخيرات ، وإذا لم تتم الاستجابة تكون العقوبات[95]، بينما في دائرة غير الإيمان قد يتم التنعم الدنيوي حتى يرتحل الناس ولا يكون إشكال لأنهم ليسوا مكلفين بهذه الأمانة.

كما ورد في القرآن لفظ " الأمن " في موضعين أخريين متتاليين فقال الله تعالى : ﴿الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن﴾ [96].

وورد في القرآن لفظ " أمَنَة " في موضعين وفي حديثه عن غزوتين:

أ – في غزوة بدر ، حين أنزل الله النعاس على الصحابة أثناء المعركة . قال الله تعالى: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [97].

ب– وفي غزوة أحد ، قال الله تعالى : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿النور﴾[98]. والفرق بين الأمن والأمنة– وإن كانا متقاربين– : أن الأمنة تختص فيما إذا كان سبب الخوف حاضراً ، مثل حالة حرب العدو وحصاره فما يحصل للمسلمين من أمن ينزله الله عليهم في تلك الحال يسمى أمنة " وسبب ذلك أن المشركين يوم أُحد توعدوا المؤمنين بالرجوع , فكان من أخذته الأمَنَةُ من المؤمنين متأهبين للقتال ، وهم أبو طلحة , وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وغيرهم فناموا حتى أخذتهم الأمَنَةُ "[99] ، أما الأمن فهو شامل لما هو أعم من ذلك ، كما وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الأمن في موضع ومعنى اخر في قوله تعالى في سورة التين عندما أقسم بالطور فقال الله تَعَالَى : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم﴾[100]."

أَمَّا الْبَلَدُ الْأَمِينُ فَهُوَ مَكَّةُ"[101]، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان الحجرات﴾[102]، فَالْأَمِينُ بِمَعْنَى الْآمِنِ، أَيْ : مِنَ الْأَعْدَاءِ ، " فلو أنّ رجلا قتلَ رجلا ثم أتى الكعبة فعاذ بها، ثم لقيه أخو المقتول لم يحلّ له أبدًا أن يقتله"[103] ، أَنْ يُحَارِبُوا أَهْلَهُ أَوْ يَغْزُوهُمْ ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى : ﴿﴾[104]، "وَالْأَمِينُ بِمَعْنَى آمِنٍ "[105].

كما وان هناك آيات عديدة ذكر فيها الأمن في القرآن الكريم منها :

﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾ [106].

﴿الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم نوح﴾[107].

﴿الرحمن قال تعالى: ﴿﴾﴾ [108].

﴿﴾﴿الأنفال﴾ [109].

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾[110].

ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف [111].

ففي قوله تعالى : ﴿الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ الحُجُرَاتِ ﴾[112].

يعني حرم مكة، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء .

وفي قول الله تعالى :﴿ ﴾[113].

أي آمنين مما كنتم فيه من الجهد والقحط .

أما المؤمنون حقاً ، فحالهم بين الرجاء في رحمة الله عز وجل ، والخوف منه سبحانه، الذي يعتبر ضرورياً للمسلم حتى يأمن من ظلمه لنفسه ، ومن ظلمه لغيره ، ومن ظلم غيره له ، فالخوف من الله مفتاح الأمن للمسلم في دنياه والفلاح في أخراه

ويقع الخوف من الأنبياء والرسل ، خوفاً من أعدائهم ، ومما يجهلون حقيقته أول الأمر [114].

يقول الله تعالى لنبيه موسى "عليه السلام" حين أوجس خيفة من السحر :﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾ [115]. لأن قومه وعدوه ، فقالوا : معك رجال سحروا أبصارنا ، فستعلم ما تقلى عذابهم، فقالت الرسل : " إنا منجوك وأهلك " ، ثم استثنى امرأته ، فذلك قوله عز وجل : (إلا امرأتك كانت من الغابرين) ، يعنى من الباقين في العذاب"[116].﴿ ﴾﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾[117] وقد أحس إبراهيم خليل الله "عليه السلام" بالخوف حين أقبلت ملائكة الله : فقال الله تعالى : ﴿ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ البُرُوجِ الطَّارِقِ ﴾[118].

قال الشَّافِعِي "رحمه الله" : " الخوف : خوف العدو، والجوع : جوع شهر رمضان ، ونقص من الأموال : الزكاة ، والأنفس : الأمراض ، والثمرات : الصدقات ، وبشر الصابرين: على أدائها "[119].

قال الله تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[120].

لذلك كان الشعور بالخوف وعدم الأمن في بعض المواضع ، حكم في الشرع واجب الاخذ به بما يناسب حال الإنسان عند الخوف وعدم الاطمئنان .

المطلب الأول : مفهوم الأمن في السنة النبوية :

بعد أن تكلمنا عن الأمن في القرآن الكريم ورأينا أنه يشمل جزءا كبيرا من حياة المسلمين فليس عجيبا بعد ذلك أن نجد أن الأمن والدعوة إليه ضاربة الأطناب في السنة النبوية ذلك لأنه ما من أمر في القرآن الكريم ولا نهي ولا حض ولا تحذير إلا وللنبي ، قصب السبق في ذلك. ثم إن السنة النبوية ما هي إلا تجسيد للقرآن الكريم على واقع الحياة . سواء بما أمر به النبي أو نهى عنه[121].

والذي يمعن النظر في واقع السنة المشرفة يجد أن إشاعة التثبت وزراعته في نفوس المؤمنين قد تم بعد أن قامت أسسه ومكوناته في نفوسهم . ففي السنة النبوية، ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها ، يقول صلى الله عليه وسلم : " من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا "[122] .

فالأمن على حياة الإنسان ، وعلى سلامة بدنه من العلل ، والأمن على الرزق ، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف ، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه .

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين ، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان .

ولقد نهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال:" لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "[123]. كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه ، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقال:

" لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار "[124].

ونهى ايضاً عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه ، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه ، فقال النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" : " لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً فمن اخذ عصا اخيه فليردها اليه"[125].

وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يؤمِّن روعاته ، حيث كان يقول: "اللهم أستر عوراتي وآمن روعاتي"[126]، فالخوف والروع ، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته ، ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال ، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب ، كالنساء والصبيان ، وكبار السن ، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين[127] .

فقد نهى الرسول "صلى الله عليه وسلم" عن قتل النساء في الحرب ، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي : " ما كانت هذه لتقاتل "[128].

وكانت الوصية للمجاهدين المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة ، وأهل الفلاحة والزراعة الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل أو تحريض أو معونة .

وعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة ، والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة ، فإن النبي "صلى الله عليه وسلم" بعد انتصاره وفتح مكة ، لم يبادلهم ظلماً بظلم ، ولا إرهاباً بإرهاب ، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً فقال هو بأبي وأمي

" من دخل دار ابي سفيان فهو آمن "[129] ، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً ، قال الله تعالى :﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[130].

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مصدران مكملان لبعضهما البعض لا يمكن الاستغناء عن الاخر فهما مراد الله في الكون حيث بين النبي محمد "صلى الله عليه وسلم" هذا الامر بقوله " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه "[131] ، " فالكتاب والسُّنَّة هما الشرع الحنيف، والدين القيم، من تمسك بهما رشد، ومن حكم بهما عدل، ومن عمل بهما أُجر، ومن التزم بهما هُدي إلى صراط مستقيم "[132].

والذي يمعن النظر في واقع السنة المشرفة يجد أن إشاعة التثبت وزراعته في نفوس المؤمنين قد تم بعد أن قامت أسسه ومكوناته في نفوسهم قبل ذلك . وصحيح أن المرء ما كان يجد الأمن والاستقرار إلا في رحاب القبيلة، فهي البنية الاجتماعية المعتبرة ، في صحراء ينعدم فيها النظام والعدل ، والسلطة التي تحفظ الأمن[133].

وفي صدر الإسلام كان لروح القبيلة ، ومجد الآباء والأجداد تأثير عجيب مما جعل قبيلة قريش وقبائل العرب تقف متجبرة متغطرسة أمام الحق الأبلج .

فعن علقمة عن عبد الله مسعود قال : لما نزل قول الله تعالى :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[134]. شق ذلك على الناس فقالوا يا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : "وأينا لا يظلم نفسه"[135]، قال : انه ليس الذي تعنون[136] ، ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى :﴿لُقْمَانَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾[137] .

وقد فسرت السنة النبوية المطهرة قول الله عز وجل في معنى الأمن :﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾[138] حيث جمعت هذه الدعوة كلّ خير في الدنيا والآخرة ، وصرفت كلّ شرّ ، فإن الحسنة في الدنيا . تشمل كلّ مطلوب دنيويّ– من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هيّن ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، فإنها كلّها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأمّا الحسنة في الآخرة : فأعلى ذلك رضوان الله تعالى ودخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة "[139] .

وأمّا النجاة من النار : "فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام"[140] ، كما ورد في السنة الترغيب في هذا الدعاء ، فعن أنس : يسأل قتادة أنسا: أيّ دعوة كان

يدعو بها النبيّ "صلّى الله عليه وسلّم" أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها يقول : " اللهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[141]، وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها .

وقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الرؤية الصادقة التي رءآها في منامه عن دخول مكة المكرمة وكانت الرؤية في المدينة المنورة–وحدث بها أصحابه ففرحوا واستبشروا ، وهي دخول الرسول "صلى الله عليه وسلم" والمسلمين مكة آمنين مطمئنين[142] ، وقد تحققت تلك الرؤيا الصادقة فدخلها المؤمنون معتمرين مع الأمن والطمأنينة ، قال الله تعالى : ﴿ يٰسٓ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صٰٓ وَٱلزُّمَرِ غَافِرٌ فُصِّلَتْ وَٱلشُّورَىٰ وَٱلزُّخْرُفِ وَٱلدُّخَانِ وَٱلْجَاثِيَةِ وَٱلْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ وَٱلْفَتْحِ وَٱلْحُجُرَٰتِ قٓ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ وَٱلطُّورِ وَٱلنَّجْمِ وَٱلْقَمَرِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[143] .

وفي حديث معاوية : "نهى عن الاغلوطات[144] ، وهي شداد المسائل وصعابها وإنما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار وخطأ الظن والأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه[145].

وسورة (الفتح) سميت بذلك لقول الله تعالى في أولها:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[146] أي ظاهرا، ونزلت بعد الحديبية والمراد بالفتح فتح مكة وعد الله تعالى به نبيه صلى الله عليه و سلم قبل حصوله وعبر عنه بصيغة الماضي لأنه متحقق الوقوع ، وقيل المراد به صلح الحديبية نفسه لأنه كان سبب استقرار المسلمين وأمن الناس فانتشر الإسلام وأقبلت وفود القبائل على المدينة تعلن ولاءها لرسول الله "صلى الله عليه وسلم" واعتناقها لدين الله عز و جل[147]. ولم يقتصر الأمن على المسلمين ، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور المجتمع المسلم ، وعلاقات أفراده من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب[148].

ومن أهم مبادئ تلك الصحيفة أو الوثيقة، أن ذمة الله واحدة ، يجير على المسلمين أدناهم ، والمسلمون بعضهم موالي بعض من دون الناس ، وأن من تبع المؤمنين من يهود ، فإن لهم النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، ونظمت الوثيقة النبوية ، التعاون بين المسلمين وغيرهم ، فينفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين ، مع أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، ثمة نص واضح وصريح في الوثيقة يتعلق بالأمن ، وهو بين بنودها العامة : من خرج آمن ، ومن قعد بالمدينة آمن ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله[149] ، وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي ، يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين ، في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم .

كما وقد ساعدت تنظيمات الرسول "صلى الله عليه وسلم" في المدينة وكتابة الصحيفة على اكمال تحشد الطاقات لمواجهة العدو ، وذلك لأنها أمنت الجبهة الداخلية ، من خلال النص على وجوب عدم تعاون يهود ومشركي المدينة مع قريش وحلفائها"[150].

المطلب الثاني : نماذج عن الأمن في السنة النبوية :

الإسلام يحترم الرسل ويعتبر أنهم كالمستأمنين ، من حيث إن قبول دخولهم الى دار الاسلام يعتبر بمثابة (عقد امان ضمني منح لهم) .

ويجب مراعاة حق المجتمع في أصل العقاب للتأديب والإنزجار عما يتضرر به الناس ، وتحقيقاً لمصلحة الأمن والاستقرار ، والحفاظ على حرمات الحياة وصيانة الأعراض والنفوس والعقول والأموال عن التعرض لها ، ويراعى فيها أيضاً حق الشرع في نوع العقوبة المقدرة المنصوص عليها إما في القرآن الكريم : وهي حدود الزنا والقذف والسرقة والحرابة والقصاص ، وإما في السنة النبوية وهي حد المسكرات والرجم .

والقصد من هذه الحدود بالذات تقدير الشرع ما لجرائمها من خطورة بالغة ، تمس أصول القيم الإنسانية ، وهي الحفاظ على حق الحياة (النفس) والفكر الإنساني (العقل) والعرض (حد الزنا والقذف) والمال (السرقة والحرابة) والدين أو العقيدة الذي هو أسمى شيء في الوجود[151].

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة عن معنى الأمن وأهميته ومنزلته ما حصل في قصة النبي "صلى الله عليه وسلم" وابا سفيان سيد قوم قريش في مكة المكرمة ، عن أبي ليلى قال : كنا مع النبي "صلى الله عليه وسلم" يوم الفتح فقال[152] : " إن أبا سفيان في الأراك فدخلنا فأخذناه فجعل المسلمون يجيئونه يخفون سيوفهم حتى جاؤوا به إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال له : ويحك يا أبا سفيان قد جئتكم بالدنيا والآخرة فأسلموا تسلموا وكان العباس له صديقا فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الصوت فبعث رسول الله "صلى الله عليه وسلم" مناديا ينادي بمكة : من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ثم بعث معه العباس حتى جلسا على عقبة الثنية فأقبلت بنو سليم فقال : يا عباس من هؤلاء ؟ قال : هذه بنو سليم فقال : وما أنا وسليم ثم أقبل علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" والمهاجرون فقال : يا عباس من هؤلاء؟ قال : هذا علي بن أبي طالب في المهاجرين ثم أقبل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في الأنصار فقال: يا عباس من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الموت الأحمر هذا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في الأنصار فقال أبو سفيان : لقد رأيت ملك كسرى وقيصر فما رأيت مثل ملك ابن أخيك فقال له العباس : إنما هي النبوة "[153].

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مِنَ الْخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ يُقْرُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[154] ، "وَأَن يهدوا الطَّرِيق وَلَا

يمالئوا علينا عدونا وَلَا يئووا لَنَا مُحْدِثًا؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فهم آمنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[155]. ولَهُم بذلك ذمَّة اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ معرة الْجَيْش[156].

حثّ الاسلام بصورة خاصة على حفظ العهود ، وأوجب الوفاء بها ، وحرّم الخيانة فيها والعمل على نقضها ، وأرشد الى أن القصد منها إحلال الأمن والسلم محل الاضطراب والحرب ، وحذّر أن تكون وسيلة للاحتيال على سلب الحقوق والوقيعة بالضعفاء قال الله تعالى : ﴿ الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان ﴾[157].

ما ورد عن يعلى بن أميّة في قصر صلاة المسافر في الخوف والامن[158] ، فقال : (قلت لعمر بن الخطّاب : قال الله تعالى : ﴿ الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة ﴾ [159] ، القصر في الصلاة سنّة في السفر، وكان في ابتداء الشرع عند الخوف[160] ، "فأقرّ ذلك مع زوال الخوف رفقا بالعباد، فلما دخل الفرض القصر لأجل السفر عوضوا بإباحة النّفل في السفر على الراحلة أينما توجهت به دابته من غير استقبال ، فكذلك الماشي ليعلم أنّ الإذن في المناجاة مستديم في كل وقت فإن أردت الدخول فمتى شئت، وإن أردت التباعد مترخصا فلك ما شئت ، وهذا غاية الكرم ، وحفظ سنّة الوفاء ، وتحقق معنى الولاء"[161].

فقد أمن النّاس . قال : عجبت ممّا عجبت منه ، فسألت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن ذلك فَقَالَ : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "[162].

ومن الامثلة المهمة التي تبين معنى الأمن في السنه النبوية هي ترك النبي "صلى الله عليه وسلم" لبلده الذي ولد فيه وعاش فيه وبعث بالرسالة فيه .

خرج رسولنا الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم" ، وترك لهم البلد الحرام وهذا الحرم الآمن الذي أمن فيه كل شيء حتى الطير ولم يأمن فيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على أنفسهم ولا على أموالهم وهم أحق وأولى بهذا الأمن من كل أحد لأنه "صلى الله عليه وسلم" إنما جاءهم بأمن الدنيا والآخرة[163] .

ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة مرتين أو ثلاثًا ، من النعاس وهو الذي أشير إليه في قول الله تعالى :﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [164]، فإن ذلك الأمر الشديد وانهزام الجيش فالحال يقتضي الرعب والخوف ، "فالنوم مع الأمن كان من نعم الله ، وقد قيل : النوم في موطن الحرب من الله ، وفي الصلاة من الشيطان"[165] .

الهوامش

(1) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق : عبد الحميد هنداوي : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : 1، 1421 هـ – 2000 م : 10 / 492 ، لسان العرب : محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ) : دار صادر – بيروت ط : 3 – 1414 هـ ، 13 / 21 .

(2) ينظر : المصدر نفسه .

(3) سورة البقرة : الآية : 125 .

(4) سورة التين : الآية : 3 .

(5) أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت : 685هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : 1 – 1418 هـ ، باب تفسير سورة التين ، 5 /323 .

(6) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** : تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي – بيروت : ط : 1 ، 1420 هـ ، باب تفسير سورة التين (95)، 5 / 277 / ينظر: **الكتاب** : **زاد المسير في علم التفسير** : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن= =علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ .) : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط 1 ، 1404 ، الايه 3 ، 9 / 170 .

(7) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) ، تحقيق : علي عبد الباري عطية : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : 1، 1415 هـ، ص477 . ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: 1342هـ) : دار إحياء التراث العربي– بيروت ، الايه 191 ،2/ 80.

(8) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ،فرع منطقة الرياض ،ط 2 ،1427 هـ ، ص 146 ./ ينظر : لسان العرب ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) ، تحقيق: يحيى حسن مراد : دار الكتب العلمية ط: 2004م–1424هـ ، ص (189) .

(9) ينظر : الأثر الأمني لتعليم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع–عبد العزيز الريس ، ص 8

(10) ينظر: مفاهيم اسلامية ، مجموعة من المؤلفين ، موقع وزارة الاوقاف المصرية ، ص52. / مقدمة ابن خلدون ، ص187.

(11) سنن الترمذي : كتاب الزهد ، باب في التوكل على الله ، 152/4، برقم (2346) وقال هذا حديث حسن غريب .

(12) العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال، باب السين واللام والميم ، 7 / 266 .

(13) العقيدة الاسلامية وأسُسُها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : دار القلم : دمشق ، ط الخامسة عشر ، (1431هـ _ 2010م) : ص79 .

(14) الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ) ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، (1419هـ – 1998م) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، باب فصل السين والالف : 1 / 112 .

(15) سورة الحجرات : الآية (14) .

(16) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : د. سعدي أبو حبيب : دار الفكر. دمشق – سوريا : ط: الثانية : (1408هـ _ 1988م) ، حرف السين : 181/1 ./ وفي لفظ أخر هو : السلم مثل (السلام والإسلام) . والمراد بالسلام هنا الاستسلام والانقياد : تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين : دار الهداية ، باب سلم: 2 /371 .

(17) الصحائف الالهية : السمرقندي ، باب في الإيمان والإسلام والكفر : ص211.

(18) إيضاح شواهد الإيضاح : أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق 6هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، (1408هـ – 1987م) ، باب 241 :746/2 .

(19) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون : دار الفكر ، ط : (1399هـ – 1979م) ، باب السين واللام وما : 3 / 90.

(20) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) : تقديم وإشراف ومراجعة : د. رفيق العجم : تحقيق: د. علي دحروج : نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي : ترجمة: د. جورج زيناني: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت : ط: الأولى –(1996م) ، باب حرف الالف :1/ 178 .

(21) مسند إسحاق بن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: 238هـ) : تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة : ط: الأولى ، (1412هـ– 1991م) : باب عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ : 1 /209 .

(22) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : د. سعدي أبو حبيب : ص181 .

(23) سورة الحجرات : الآية : (14) .

(24) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : د. سعدي أبو حبيب : ص181 .

(25) المصدر نفسه : ص181 .

(26) سورة البقرة : الآية : (131) .

(27) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي :1 / 178 .

(28) الصحائف الالهية : السمرقندي : ص211 .

(29) العقيدة الاسلامية وأسُسُها: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : ص79 .

(30) القائد الى العقائد : ابي النصر علي حسن بن محمد صديق حسن خان القنوجي (ت1283هـ_ 1355هـ) تحقيق : وليد بن محمد بن عبدالله العلي ، دار البشائر الاسلامية ، ط الاولى : بيروت (1428 هـ _ 2007م) : ص44 .

(31) دين الحق : عبد الرحمن بن حماد آل عمر ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط : السادسة ، (1420هـ) : ص32 .

(32) سورة آل عمران : من الآية : (19) .

(33) ينظر : الخلاصة في فقه الأقليات ، الشحود : 9/1 .

(34) ينظر : المصدر نفسه : 9/1.

(35) ينظر : المستصفى : للغزالي ، 1 /287 ./ مفاهيم إسلامية : مجموعة من المؤلفين : موقع وزارة الأوقاف المصرية ، ص52 .

(36) ينظر : أبعاد التحالف الصليبي في العراق وآثاره على المنطقة : عبد المحسن الرافعي ، ص 50 .

(37) سورة قريش : الآية : 4 .

(38) أبعاد التحالف الصليبي في العراق وآثاره على المنطقة : عبد المحسن الرافعي ، ص50 .

(39) سورة الانعام : الآية : 82 .

(40) ينظر : موسوعة الخطب والدروس : الشيخ علي بن نايف الشحود ، ص1.

(41) الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، 4 / 574 ، برقم (2346) وهو حسن غريب .

(42) سورة الاعراف : الآية : 16 –17 .

(43) ينظر : موسوعة الخطب والدروس : علي بن نايف الشحود ، 125/ 1.

(44) سورة قريش : الآية : 4 .

(45) سورة النساء : الآية : 83 .

(46) ينظر : الأمن الوطني : د . فهد الشقحاء ، ص 13–15.

(47) ينظر : المصدر نفسة ، ص15 .

(48) سورة آل عمران : الآية : 120 .

(49)لغة: «التعطل عن العمل» : بطل العامل أو الأجير عن العمل، فهو بطال بيّن البطالة (بفتح الباء) ، وحكى بعض شارحي «المعلقات» البطالة (بالكسر) ، وقال: «هو أفصح» ، ويقال:

«بطل الأجير عن العمل» : يبطل البطالة. وبطالة: تعطل، فهو: بطال. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة: 386/1 .

(50) أصبح الانهيار الاقتصادي المستمر يشكل مشكلة خطيرة على العالم ، من هبوط أسعار الأسهم الصناعية . / الموسوعة العربية العالمية : أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية ، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية . شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم ، ومؤلف ، ومترجم ، ومحرر ، ومراجع علمي ولغوي ، ومخرج فني ، ومستشار ، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، ص 2 .

(51) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه : إسحاق بن عبد الله السعد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ، الأولى، 1434 هـ – 2013 م ، 2/ 960 . ماجد عرسان الكيلاني : الأُمَّة المسلمة (مفهومها، إخراجها، مقوماتها) : ص 71_ 72 .

(52) ينظر : موسوعة الخطب المنبرية : علي بن نايف الشحود ،125 / 1 / ينظر : الأمن الوطني : د . فهد محمد الشقحاء ، جامعة نايف للعلوم الاسلامية ، الرياض ، ط ، الثانية ، (1425 هـ _ 2004 م) ، 125 / 2./ ينظر: الأمن العربي : د. محمد الامين البشري ، الرياض ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، ط ، الاولى ، (1421 هـ _ 1999 م)، ص 33 . ينظر : دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه : إسحاق بن عبد الله السعد، ص 71_ 72.

(53) ينظر : الأمن العربي : د. محمد الامين البشري : ص 71_ 72 .

(54) سورة البقرة : الآية : 216 .

(55) سورة التوبة : الآية : 41 .

(56) سورة التوبة : الآية : 111 .

(57) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير: باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، 16/4، برقم (2790) .

(58) المفصل في شرح الشروط العمرية ، ص3 .

(59) سورة البقرة : الآية : 193 .

(60) ينظر : في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ) : دار الشروق – بيروت– القاهرة ، ط ، السابعة عشر، 1412هـ ، باب سورة البقرة ، الآيات (253 _ 257) ص295 .

(61) ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ،1 / 17 .

(62) سورة فصلت : من الآية : 40 .

(63) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: 150هـ) تحقيق : عبد الله محمود شحاته : دار إحياء التراث – بيروت ، ط : الأولى – 1423 هـ ، باب سورة فصلت الآية :(41) ، 3/ 744 ، / ينظر : تفسير الطبري، 21 / 478

(64) سورة ال عمران : الآية : 97 .

(65) تفسير مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: 104هـ)، تحقيق : الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل : دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ط: الأولى ، 1410 هـ – 1989 م ، باب تفسير سورة آل عمران ، 256/1 . كتاب تفسير القرآن : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، تحقيق وتعليق : د: سعد بن محمد السعد : دار المآثر – المدينة النبوية ، ط : الأولى 1423 هـ، 2002 م ، باب قوله جل وعز (فيه ايات بينات) ، 1 /302 .

(66) سورة يوسف : من الآية : 99 .

(67) معاني القرآن وإعرابه : إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي : عالم الكتب – بيروت ، ط الأولى 1408 هـ – 1988 م ، باب (101) ، 3/ 129 . تفسير القرآن العظيم : لابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) ، تحقيق: أسعد محمد الطيب : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ط : الثالثة – 1419 هـ ، باب فلما دخلوا على يوسف ، 2210/7 .

(68) سورة سبأ : الآية : 18 .

(69) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، 1420 هـ – 2000 م ، باب 19 ، 20 / 388 .

(70) سورة الحجر : الآية 82 .

(71) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : الثانية 1420هـ – 1999 م ، 545/4 .

(72) ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ص 20 .

(73) سورة الحجر : من الآية 46 .

(74) تفسير ابن كثير : 4/ 537 .

(75) سورة الاعراف : من الآية 99 .

(76) تفسير السلمي وهو حقائق التفسير: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري ، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: 412هـ) ، تحقيق: سيد عمران : دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ، ط : 1421هـ - 2001م ، باب (118) فوقع الحق وبطل ما كانوا يفعلون ، 234/1 .

(77) قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الصدف ببلشرز – كراتشي ، ط : الأولى، 1407هـ – 1986م ، باب الهمزة المقصورة ،1/ 190 .

(78) سورة الانعام : الآية : 82 .

(79) سورة البقرة : الآية : 126

(80) زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597 هـ) : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط الثالثة ، 1404 ، باب الايه (126) ، 1/ 143 . ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، باب سورة البقرة ، 77/1 .

(81) سورة العنكبوت : الآية : 67 .

(82) سنن ابي داوود : كتاب الادب : باب من يأخذ الشيء بالمزاح ، 4/ 301 ، برقم (5004) والمعجم الاوسط : للطبراني ، 2/ 187 ، برقم (1673) ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير الاوسط ورجال الكبير ثقات ، 254/6 .

(83) ينظر : تفسير الامام الشافعي : باب قول الله عز وجل (واذا كنت فيهم فأقمت الصلاة) ، 656/2 . ينظر : تفسير الطبري ، 5/ 246 .

(84) شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى - 1415 هـ، 1494 م ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ، 107/11.

(85) سورة الممتحنة : الآية : 8 .

(86) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ، باب 13 ، 13 / 517 – 518 .

(87) المصدر نفسه ، ص 518 . / مسند الامام احمد بن حنبل ، ط 2 الرسالة ، 44/ 848 . صحيح البخاري، باب الهدية للمشركين ، 924/2 ، برقم (2620)./ صحيح مسلم ، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين / 2/ 696 ، برقم (50) .

(88) أرشيف ملتقى أهل التفسير: سنة 1432هـ ، رابط الموقع http://tafsir.net ص 7773.

(89) سورة الشورى : الآية : 52 .

(90) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والادب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، 1999/4 ، برقم (2586) . المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت: 371هـ) ، تحقيق: د. زياد محمد منصور : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط: الأولى،

1410 ، ص 347 ./ ينظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة : أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: 694هـ) : دار الكتب العلمية ، ط : الثانية عدد ، 4/ 253.

(91) سورة الانعام : الآية : 82 .

(92) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثالثة – 1420 هـ ، باب سورة الانعام ، ايه 83 ، 13 / 49 ./ القوة الإيمانية ودورها في حسم الصراع بين الحق والباطل (دراسة قرآنية) : سلام اللوح ، أ. ضيائي السوسي 24 / 223 –226 .

(93) سورة النساء : الآية : 83 .

(94) سورة النور : الآية : 55 .

(95) ينظر : موسوعة الخطب والدروس : الشيخ علي بن نايف الشحود : ص2

(96) سورة الانعام : الآية : 81 –82 .

(97) سورة الانفال : الآية : 11 .

(98) سورة آل عمران : الآية : 154 .

(99) تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، 1/ 430 .

(100) سورة التين : الآية : 1– 2 –3 .

(101) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ) : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان : 1415 هـ – 1995 مـ ، إشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله ، 9 /5.

(102) سورة آل عمران : الآية : 97 .

(103) تفسير الطبري ، 33/6 .

(104) سورة العنكبوت : الآية : 67 .

(105) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار ، 5/9 . تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب – آخر سورة غافر : الإمام العلَّامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك ، (ت 406) ، دراسة وتحقيق : عاطف بن كامل بن صالح بخاري : جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى: 1430 – 2009 م ، الباب (1) ، 242/3

(106) سورة الحجر : من الآية : 82 .

(107) سورة البقرة : من الآية : 125 .

(108) سورة إبراهيم : من الآية : 35 .

(109) سورة النور : من الآية : 55 .

(110) سورة النحل : الآية : 112 .

(111) ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : ص 18 .

(112) سورة ال عمران : من الآية : 97 .

(113) سورة يوسف : من الآية : 99 .

(114) ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ص 21 .

(115) سورة طه : الآية : 68 .

(116) تفسير مقاتل بن سليمان : باب تفسير سورة العنكبوت ، 2/ 518 ./ : تفسير القرآن : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم : دار الوطن، الرياض – السعودية ، ط : الأولى، 1418هـ- 1997م ، باب 33 ، 179/4 .

(117) سورة العنكبوت : من الآية : 33 .

(118) سورة الذاريات : الآية : 28 .

(119) تفسير الإمام الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) : دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، ط الاولى : 1427 – 2006 م ، باب ان الصفا والمروة ، 1/ 242 .

(120) سورة البقرة : الآية : 155 .

(121) ينظر : أرشيف ملتقى أهل الحديث ، 16/ 394 .

(122) الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، 4 / 574 ، برقم (2346) وهو حسن غريب .

(123) سنن أبي داود ، 4 / 301 ، برقم (5004) ، سبق تخريجه في ص18 . وهو صحيح .

(124) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والادب : باب نهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ، 2020/4 ، برقم (2617) ./ صحيح البخاري : باب من حمل علينا السلاح فليس منا ، 9/ 49 ، برقم (7072) .

(125) سنن ابي داوود : كتاب الادب : باب من اخذ الشيء على المزاح ، 301/4 ، برقم (5003) حديث صحيح ، والمعجم الكبير للطبراني ، 241/22./ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط : الثالثة ، 1424 هـ – 2003 م ، بابُ مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا ،6 / 165 ، برقم (11544) ، وهو حسن .

(126) أخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، 8/ 403 ، برقم (4785) ، قال شعيب الارنؤوط : اسناده صحيح ، رجاله ثقات . / الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان : مكتبة الخانجي – مصر ، ط : الأولى 1423 هـ – 2003 م ، باب ما ذا يقول اذا اصبح ، الجزء 3 ، 1/ 537 ، برقم (1200) ، إسناده صحيح .

(127) ينظر : الأمن في حياة الناس واهميته في الاسلام ، ص 25 –26.

(128) أخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند المكيني ، حديث رباح بن الربيع ، 25/ 371 ، برقم (15992) ، قال شعيب الارنؤوط : الحديث صحيح لغيره ، وهذا اسناد حسن .

(129) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن : دار الفكر – بيروت / لبنان – 1399 هـ /1979 م ، باب سورة النصر ، 311/7 .

(130) سورة النصر : الآية : (1،2،3) .

(131) مسند الامام احمد ، مسند الشاميين ، حديث المقدام بن معد يكرب الكندي ابي كريمة ، 28/ 410 ، برقم (17174) ، وقال الارنؤوطي ، اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيح .

(132) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر : على عبد الباسط مزيد : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 7 . / ينظر : طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها : عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – حلب – بيروت. ط : الأولى ، 1406 هـ – 1986 م ، ص10 .

(133) ينظر : مجلة البيان (238 عددا) ، تصدر عن المنتدى الإسلامي 7 / 50 .

(134) سورة الانعام : الآية : 82 .

(135) الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الاشرار : ابو الحسن يحيى بن ابي الخير سالم العمراني اليمني الشافعي (ت : 558 هـ) تحيق : سعود بن عبد العزيز الخلف ، أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ، أولى ، 1419 هـ _ 1999 م ، 3 / 673 ، أخرجه كتاب الايمان ،(باب وان طائفتان اقتتلوا)، كتاب الايمان ، (باب صدق الايمان واخلاصه) ، 114/1 .

(136) تفسير مقاتل بن سليمان : باب التفسير قبل مقاتل ، 5/ 5 .

(137) سورة لقمان : الآية : 13 .

(138) سورة البقرة : الآية : 201 .

(139) محاسن التأويل : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت : 1332هـ) تحقيق : محمد باسل عيون السود : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى – 1418 هـ ، 2 /78 .

(140) المصدر نفسه ، 2/ 78 .

(141) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ، 4/ 2068 ،(2688) . صحيح البخاري ، كتاب الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنه ، 8/ 83 ، برقم (6389) .

(142) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي : دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط : الثانية ، 1418 هـ ، 26 / 144 . باب سورة الفتح فضلها ، 26 / 144 .

(143) سورة الفتح : الآية : 27 .

(144) اخرجه أحمد في مسنده ، احاديث رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رجل من بني غفار ، 39 / 93 / برقم (23688) ، اسناده ضعيف . وأبو داود "3656" بلفظ "الغلوطات" قال محققو المسند : إسناده ضعيف قال ابن الأثير في النهاية الغلوطات الأصل فيها الأغلوطات ثم تركت الهمزة .

(145) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : 702هـ) ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس : مؤسسة الرسالة ، ط : الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م ، ص216 .

(146) سورة الفتح : الآية : 1 .

(147) ينظر : الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط 3 ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق : 4 /1828 .

(148) ينظر : الامن في حياة الناس واهميته في الاسلام : عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، ص31 .

(149) ينظر : الامن في حياة الناس واهميته في الاسلام ، ص32 .

(150) الجيش والسلاح : دراسات في تاريخ العراق وحضاراته : نخبة من اساتذة التاريخ ، الجزء الرابع ، بغداد عام 1988م ، ص 259 / ينظر : تنظيمات الجيش العربي الاسلامي في العصر الاموي : د . خالد الجنابي ، بغداد 1984م ، ص16 .

(151) ينظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط : الرَّابعة، 7/ 5299.

(152) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط الثانية ، 1404 – 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، 7 /76 ./أخرجه الطبراني في الكبير 9 /8 ، /ينظر المجمع 6 /172 ، /واخرج صدره مسلم في الجهاد باب (31 ، 84 ، 86) ، /وابو داوود في الخراج باب (25) .

(153) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني : 76/7 /ينظر : زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) : دار الفكر العربي ، باب (99) ، 4 / 1822 ./ ينظر : التفسير الواضح : الحجازي، محمد محمود : دار الجيل الجديد – بيروت ، ط: العاشرة – 1413 هـ ، باب المعنى ، ص420 .

(154) أي يضيفون الغرباء .

(155) الخراج : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الانصاري، (ت:182هـ): المكتبة الازهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، ط : جديده مضبوطة – محققه ومفهرسه – أصح الطبعات واكثرها شمولا ، باب قسمة الغنائم اذا اصيبت من العدو ، ص49 .

(156) معرة الجيش ان ينزلوا بقوم فيأكلوا من زرعهم واموالهم بما لم يؤذون لهم فيه .

(157) سورة النحل : الايه 91 –92.

(158) ينظر : تفسير الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) : دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى: 1427 – 2006 م ، باب قول الله عز وجل (واذا ضربتم في الارض) ، 650/2 .

(159) سورة النساء : الاية 101 .

(160) لأن في مبدا الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو في سرية خاصة ، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله ... ويرى ابن عمر أن هناك فرقا بين صلاة السفر وصلاة الخوف ، وهو يحتج على قصر الصلاة في السفر ويراه في صلاة الخوف . ينظر : (تفسير القرآن العظيم ، /546) لابن كثير.

(161) لطائف الإشارات = تفسير القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: 465هـ) ، تحقيق: إبراهيم البسيوني : الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط: الثالثة ، باب سورة النساء (4) ، الايه 101 ، ص357 – 358.

(162) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها : 1 /478 (686) ، وابن ماجة ، باب تقصير الصلاة في السفر ، 1/ 339 (1065) . ينظر : تفسير الإمام الشافع : الشافعي ، باب قول الله عز وجل (واذا ضربتم في الارض) ، 650/2.

(163) ينظر : موسوعة فقه الابتلاء : علي بن نايف الشحود ، 2 / 54 .

(164) سورة الانفال : الايه 11 .

(165) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت : 893 هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، 27/7 .

List of sources and references

.The Holy Quran.

1. The dimensions of the Crusader alliance in Iraq and its effects on the region: Abdul Mohsen Al-Rafi'i.
2. Ihkam al-Ahkam Explanation of the Omdat al-Ahkam: Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (died: 702 AH), investigated by: Mustafa Sheikh Mustafa and Muddathir Sundus: Foundation of the Resala, i: first edition 1426 AH - 2005 AD.
3. Singular literature: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Ali Abdul-Basit Mazyad - and Ali Abdul-Maqsoud Radwan: Al-Khanji Library - Egypt, i: the first 1423 AH - 2003 AD.)
4. Archive of the Forum of the People of Interpretation: Year 1432 AH, website link http://tafsir.net.
5. Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti (d.: 1393 AH): Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon: 1415 AH - 1995 AD, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid - May God have mercy on him.
6. Arab Security: Dr. Muhammad Al-Amin Al-Bishri, Riyadh, Naif Academy for Security Sciences, I, First, (1421 AH - 1999 AD.)
7. National Security: d. Fahd Muhammad Al-Shaqha, Naif University for Islamic Sciences, Riyadh, I, II, (1425 A.H. - 2004 A.D.).
8. Security in people's lives and its importance in Islam: Abdullah bin Abdul Mohsen bin Abdul Rahman Al-Turki: The book is published on the website of the Saudi Ministry of Endowments without data.
9. Victory in response to the wicked Mu'tazila and Qadariyya: Abu al-Hasan Yahya bin Abi al-Khair Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (died: 558 AH) investigation: Saud bin Abdul Aziz al-Khalaf, Adwaa al-Salaf, Riyadh, Saudi Arabia, I, Oula, 1419 AH 1999 AD.
10. Clarifying the Evidence of Clarification: Abu Ali Al-Hassan Bin Abdullah Al-Qaisi (T.: 6 A.H.), Investigation: Dr. Muhammad Bin Hamoud Al-Dajani: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, i: First, (1408 A.H. - 1987 A.D.(.
11. Interpretation of Ibn Furak from the beginning of Surat Al-Ahzab - the end of Surat Ghafir: the well-known Imam / Abu Bakr Muhammad Bin Al-Hassan Ibn Furak, (d.

406), study and investigation: Atef Bin Kamil Bin Saleh Bukhari: Umm Al-Qura University - Saudi Arabia, first ed. : 1430 - 2009 AD.

12. Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), collection, investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis): Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: 1427 - 2006 AD.
13. Interpretation of Al-Khazen named for the chapter on interpretation in the meanings of the download: Alaa Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi, known as Al-Khazin: Dar Al-Fikr - Beirut / Lebanon - 1399 AH / 1979 AD.
14. Interpretation of Al-Salami, which is the facts of interpretation: Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Musa bin Khalid bin Salem Al-Nisaburi, Abu Abdul-Rahman Al-Salami (T.: 412 AH), investigation: Sayed Imran: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Lebanon / Beirut, i.: 1421 AH - 2001 AD.
15. Interpretation of the Qur'an: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (d. 489 AH), investigation: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, i: the first, 1418 AH - 1997 AD.
16. Interpretation of the Qur'an: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (died: 319 AH), presented to him by Prof. Dr.: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, investigation and commentary: Dr. Saad ibn Muhammad al-Saad: Dar al-Maathir - the Prophet's city, i: First 1423 AH, 2002 AD.
17. Interpretation of the Great Qur'an: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (T.: 774 AH), investigation: Sami bin Muhammad Salama: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.
18. Tafsir al-Mawardi = Jokes and Eyes: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigated by: Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud Ibn Abd al-Rahim: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon.
19. Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqeedah, Sharia, and Method: Dr. Wahba bin Mustafa al-Zuhaili: Dar al-Fikr al-Mu'asar - Damascus, i: al-Thaniya, 1418 AH, 26/144.
20. The Clear Interpretation: Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud: Dar Al-Jeel Al-Jadeed - Beirut, i: Tenth - 1413 AH.
21. Interpretation of Mujahid: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi Al-Makhzoumi (T.: 104 AH), investigation: Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil: House of Modern Islamic Thought, Egypt, i: First, 1410 AH - 1989 AD.
22. Interpretation of Muqatil bin Suleiman: Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (died: 150 AH) investigation: Abdullah Mahmoud Shehata: House of Revival of Heritage - Beirut, i: First - 1423 AH.
23. Organizations of the Arab Islamic Army in the Umayyad Era: Dr. Khaled Al-Janabi, Baghdad, 1984.

24. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH) investigation: Ahmed Muhammad Shakir: Foundation of the Message, i: First, 1420 AH - 2000 AD.
25. The Sahih Mosque, Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Salami: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others.
26. Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi: Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition, 1407 - 1987, investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus: Comment by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.
27. The Army and Weapons: Studies in the History and Civilizations of Iraq: A Selection of History Professors, Part IV, Baghdad, 1988.
28. The abscess: Abu Yusef Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Haba Al-Ansari (T.: 182 AH): Al-Azhar Heritage Library, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, t: New, accurate, indexed and corrected editions – the most correct and most comprehensive editions. The chapter on dividing the spoils if they are hit by the enemy.
29. Characteristics of the Musnad of Imam Ahmad: Muhammad bin Omar bin Muhammad Al-Asbahani Al-Madani, Abu Musa (d. 581 A.H.), Al-Tawbah Library, 1410 A.H. - 1990 A.D.
30. Studies in the distinction of the Islamic nation and the position of orientalists towards it: Ishaq bin Abdullah Al-Saad, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, I, First, 1434 AH - 2013 AD.
31. The Religion of Truth: Abdul Rahman bin Hammad Al Omar, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, Sixth Edition, (1420 AH.(
32. Al-Riyadh Al-Nadra in the virtues of the ten: Abu Al-Abbas, Ahmed bin Abdullah bin Muhammad, Muhib Al-Din Al-Tabari (T.: 694 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: the second number.
33. The path in the science of interpretation increased: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH): The Islamic Office - Beirut, third edition, 1404.
34. Zahrat al-Tafsir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (died: 1394 AH): House of Arab Thought.
35. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat I: Third, 1424 AH - 2003 AD.
36. The Aleppo Biography: Ali bin Ibrahim bin Ahmad Al-Halabi Abu Al-Faraj Nour Al-Din bin Burhan Al-Din (died 1044 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Second Edition (1427 AH.(
37. Explanation of the problem of antiquities: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi

(died: 321 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout: Foundation of the Resala, i: the first - 1415 AH, 1494 AD.

38. The Divine Books: Sheikh Imam Shams Al-Din Muhammad bin Ashraf Al-Husseini Al-Samarkandi: (690 AH): investigation: Ahmed Farid Al-Mazeedi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut, Lebanon, first edition: (2007 AD.(
39. Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Touq al-Najat, first edition (1422 AH.(
40. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 A.H.) Investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Lovers of Arab Heritage, Beirut.
41. Methods of inference and deduction from the Sunnah, including: Abdul Aziz bin Ezzat bin Sheikh Mustafa bin Al Haj Asaad Al Khayyat: Dar Al Salam for printing, publishing, distribution and translation, Cairo - Aleppo - Beirut. I: The First, 1406 A.H. - 1986 A.D.
42. The Islamic Creed and its Foundations: Abd al-Rahman Hassan Habanka al-Maidani: Dar al-Qalam: Damascus, Fifteenth Edition, (1431 AH - 2010 AD.(
43. Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died: 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai: House and Library of Al-Hilal.
44. Islamic jurisprudence and its evidence: a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, i: Fourth.
45. In the shadows of the Qur'an: Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharbi (T.: 1385 AH): Dar al-Shorouk - Beirut - Cairo, I, 17, 1412 AH.
46. The Fiqh Dictionary, language and idiomatically: d. Saadi Abu Habib: House of Thought. Damascus - Syria: i: the second: (1408 AH - 1988 AD), the letter seen: 1/181./ In another word it is: peace like (peace and Islam). What is meant by peace here is surrender and submission: the bride's crown from the jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators: Dar al-Hidaya.
47. The Leader to the Creed: Abi Al-Nasr Ali Hassan bin Muhammad Siddiq Hassan Khan Al-Qanouji (died 1283 AH - 1355 AH) Investigation: Walid bin Muhammad bin Abdullah Al-Ali, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, First Edition: Beirut (1428 AH - 2007 AD.(
48. The rules of jurisprudence: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti: Al-Sadaf Publishers - Karachi, i: Al-Oula, 1407 AH - 1986 AD.
49. The power of faith and its role in resolving the conflict between truth and falsehood (Quranic study): Salam al-Louh, a. Zia Soussi.

50. Colleges: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi (T.: 1094 AH), Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut, (1419 AH - 1998 AD), investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry.
51. Al-Kawthar Al-Nawawi to Riyad Al-Bukhari Hadiths: Ahmad bin Ismail bin Othman bin Muhammad Al-Kurani Al-Shafi'i and then Al-Hanafi (died: 893 AH), achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, i: Al-Oula, 1429 AH - 2008 AD.
52. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwai'i al-Afriqi (died 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
53. The signs of signs = interpretation of Al-Qushayri: Abdul Karim bin Hawazin bin Abdul Malik Al-Qushayri (d.: 465 AH), investigation: Ibrahim Al-Basiouni: The Egyptian General Book Authority - Egypt, t: third.
54. Majed Arsan Al-Kilani: The Muslim Nation (concept, output, components.(
55. Al-Bayan Magazine (238 issues), issued by the Islamic Forum.
56. The Founding Complex of the Indexed Complex: Shihab Al-Din Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Ali bin Ahmed Al-Asqalani (d. 773 AH) investigation: Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Dar Al-Maarifa, Beirut, First Edition.
57. The merits of interpretation: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (died: 1332 AH) investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Soud: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, i: the first - 1418 AH.
58. Al-Mustafa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died 505 AH), investigated by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed (1413 AH - 1993 AD.(
59. Musnad of Ishaq bin Rahwayh: Abu Yaqoub Ishaq bin Ibrahim bin Makhlad bin Ibrahim Al-Handhali Al-Marwazi, known as Ibn Rahwayh (died: 238 AH): investigation: Dr. Abdul Ghafoor bin Abdul Haq Al Balushi: Al Iman Library - Madinah: I: The First, (1412 AH - 1991 AD.)
60. The Lighting Lamp in Gharib Sharh al-Sharh al-Kabeer: Ahmad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamwi Abu al-Abbas (d. 770 AH), the Scientific Library, Beirut. .
61. The meanings and syntax of the Qur'an: Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj (T.: 311 AH), investigation: Abdul-Jalil Abdo Shalabi: The World of Books - Beirut, First Edition 1408 AH - 1988 AD.
62. The Great Lexicon: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabarani: Library of Science and Judgment - Mosul, 2nd Edition, 1404 - 1983, investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi.
63. The Lexicon in the Names of the Sheikhs of Abu Bakr Al-Ismaili: Abu Bakr Ahmed bin Ibrahim bin Ismail bin Abbas bin Merdas Al-Ismaili Al-Jarjani (died: 371 AH), investigation: Dr. Ziyad Muhammad Mansour: Library of Science and Judgment - Madinah, i: First, 1410 AH.

64. A Dictionary of Language Measures: Abu Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, investigated by: Abd Al-Salam Muhammad Harun: Dar Al-Fikr, i: (1399 AH - 1979 AD.(
65. Keys to the Unseen = The Great Interpretation: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi (died: 606 AH): House of Revival of Arab Heritage - Beirut, i: 3rd - 1420 AH.
66. Islamic Concepts: A group of authors: The website of the Egyptian Ministry of Endowments.
67. Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad Al-Asfahani (T 502 AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, 1, 1412 AH.
68. The detailed explanation of the age conditions, Ali bin Nayef Al-Shahoud.
69. The Curriculum of the Modernists in the First Hijri Century Until Our Time: Ali Abdel Basset Mazyad: The Egyptian General Book Organization.
70. The Islamic Criminal Encyclopedia compared to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia: Saud bin Abdul-Ali Al-Baroudi Al-Otaibi, member of the Bureau of Investigation and Public Prosecution, Riyadh Branch, 2nd Edition, 1427 AH.
71. Scout Encyclopedia of Art and Science Conventions: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Thanawi (died: after 1158 AH): Presentation, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam: Investigation: Dr. Ali Dahrouj: Translating the Persian Text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi: Translated by: Dr. George Zenani: Library of Lebanon Publishers - Beirut: First Edition - (1996 AD.(